

١١٢٤٦

٢٠٢١/٤/٦

إلى / دائرة الموازنة / قسم المصروفات / ٤٠١

م / بيان رأي

حجة طيبة:-

كتابكم المرقم ٣٤٧٩ في ٢٠٢١/٣/٤ ويقدر تعلق الامر بهذه الدائرة

ان تنسيب الموظفين بين دوائر الدولة محكومة بقرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) المرقم (٤١٤) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار (٧٥) لسنة ١٩٨٩ وتعليمات الملاك عدد (٢٣) لسنة ١٩٧٩ وبالنسبة لعضو الهيئة التدريسية قضت الفقرة (٣) من البند (أولاً/أ) من التعليمات أعلاه ( ان تكون مدة التنسيب في جميع الأحوال بالنسبة للمدرسين والمعلمين سنتين فقط ويكون التنسيب لمدة سنة واحدة إبتداءً بموافقة الوزير المختص او الوزيرين المختصين وكذلك التمديد ضمن المدة المقررة على ان تستخدم هذه الصلاحية في اضيق نطاق وعند الحاجة وان تعمل الوزارة او الدائرة المختصة على انهاء التنسيب عند زوال الأسباب او سد الشاغر بالتعيين ) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/٣/